محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٦٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ،محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

==========

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل

==========

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١/٤/٢٠٠٩/٥٥٨) تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٩ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/٥٠/١١٨/٣٥٢٣) المؤرخ في ١٤/٤/٢٠٠٩ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٧/٢١٤١٤) صلح جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/١٤٢ بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية والمفصولة بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٩ .

وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

lawpedia.jo

وقد استند طلب النقض إلى السبب التالي : -

==========

١. أخطأت محكمة صلـــح جزاء عمان ومـــن بعدها محكمة بداية جزاء عمـــان بصفتها الاستئنافية عندما لـــم تقررا إرجاء البت في القضية رقـــــم (٢٠٠٧/٢١٤١٤) صلح جزاء عمان لحين الفصل في القضية رقـــــم (٢٠٠٦/٢١٨٣) بداية جزاء عمان وموضوعها الاحتيال والمقامة ضد المشتكية في دعوى إصدار شيك متبوع بأمر على البنك المسحوب عليه بالامتناع عن صرفه المدعوة : حيث أن دعوى الاحتيال موضوعها الشيك ذاته موضوع الدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٧/٢١٤١٤) وحيث أن دعوى الاحتيال وثيقة الصلة بالشيك موضوع الشكوى ومن الظروف التي أحاطت بتنظيمه والتي ما زالت قيد النظر فكان على محكمة صلح جزاء عمان أن ترجئ البت بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٢١٤١٤) لحين الفصل بدعوى الاحتيال إضافة إلى أن محكمة صلح جزاء عمان قد أخطأت بعدم إرجاء البت في الدعوى رقم(٢٠٠٧/٢١٤١٤) لحين الفصل في القضية رقم (٢٠٠٦/٥٦١٠) صلح جزاء عمان والمقامة ضد المشتكية وموضوعها إساءة أمانة والوثيقة الصلة بالشيك موضوع هذه الشكوى .

القـــــــــــــــــرار

==========

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأنه في الشهر الثامن من عام ٢٠٠٦ تقدمت المشتكية :-

شركة ذ.م.م بهذه الدعوى لدى محكمة صلح جزاء عمان بمواجهة المشتكى عليه :-

ثبت تحت رقم (٢٠٠٦/٤٠٣٥) .

awpedia.jo

موضوعها إصدار شيك لا يقابله رصيد بقيمة (٤,٨١٢,٥٠٠) أربعة ملايين وثمانمائة واثنا عشر ألف وخمسمائة دولار أمريكي حسب التفصيل الوارد باستدعاء الشكوى .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٤٠٣٥) قضت فيه بالحكم على المشتكى عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم .

لم يرتضِ المشتكى عليه بقرار محكمة صلح جزاء عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٤٠٣٥) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٤٠٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

وبتاريـــخ ٢٠٠٧/٨/١ أصدرت محكمة التمييز قراراً بالقضية رقـــــــــم (٢٠٠٧/٨٦٠) بناءاً على الطعن بأمر خطي قضت فيه بنقض قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقـــــم (٢٠٠٧/٤٠٨٢) وإعادة الأوراق لمصدرها للسماح للمستأنف (المشتكى عليه) بتقديم بيناته ودفوعه .

وبعد النقض والإعادة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٧/١١٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف بالدعوى رقـــم (٢٠٠٦/٤٠٣٥) صلح جزاء عمان وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم (٢٠٠٧/٢١٤١٤) وبعد السير بإجراءات المحاكمة اتبعت محكمة الصلح الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها القاضي بالحكم على المشتكى عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المشتكى عليه بقرار محكمة صلح جزاء عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٢١٤١٤) سجل عام المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٩/١٤٢) المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٤ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تقدم رئيس النيابة العامة بطلب النقض وفق أحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يطلب بموجبه نقض الحكمين الصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٧/٢١٤١٤) صلح جزاء عمان و(٢٠٠٩/١٤٢) بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية للأسباب الواردة بالطلب .

وعـــــن سببي الطـــعن التمييزي الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة القرارين الصادرين بالدعويين رقم (٢٠٠٧/٢١٤١٤) صلح جزاء عمان و (٢٠٠٩/١٤٢) بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بعدم إرجاء البت في الدعويين لحين البت بالقضايا ذوات الأرقام (٢٠٠٦/٢١٨٣) بداية جزاء عمان موضوعها الاحتيال ورقـــــم (٢٠٠٦/٥٦١٠) صلح جزاء عمان موضوعها إساءة الأمانة والدعوى رقـــــــم (٢٠٠٦/٩٧٧٤) موضوعها شهادة الزور وجميعها تتعلق بالمدعوة ندى كتوعة .

للرد على ذلك يتبين لمحكمتنا بعد استقراء الفقرة الأولى من المادة (٢٩١) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم هذا التمييز بالاستناد إليها بأنها لا تجيز التمييز بأمر خطي من وزير العدل **إلا لسببـــين همـــا :-**

١. **إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .**
٢. **إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .**

والغرض من هذا النص المحافظة على حكم القانون واستقامة تأويله .

أما السبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أي مخالفة الإجراءات التي أوجب هذا القانون مراعاتها .

lawpedia.jo

أما السبب الثاني فهو يتعلق بمخالفة الحكم أو القرار للقانون وقد اجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور :-

الأولى :- مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .
الثانية :- الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

والثالثة :- إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح وهذا المفهوم هو ما قررته المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة في أسباب التمييز التي يجوز قبولها .

وبناء على ذلك فإن أسباب التمييز المقدم بمقتضى المادة (٢٩١) المشار إليها آنفاً يجب أن تنصب على الأمور القانونية بالمعنى المتقدم ذكره ولا يجوز أن ينصب على الأمور الواقعية إذ أن إثبات هذا الأمر يدخل في مطلق تقدير الدليل المقدم لها أن تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانها وليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم من الأدلة إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا أن الاجتهاد قد استقر على أن الحالات التالية داخلة في مفهوم مخالفة القانون وهي :-

أ- أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية وغير موجودة .
ب-أن تكون الأدلة موجودة ولكن متناقضة لما أثبته الحكم بالإدانة .
ت-أن تكون الأدلة غير متناقضة لما أثبته الحكم ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها كما فعلت محكمة الموضوع .

وحيث أن سببي الطعن انصبا على تخطئة الحكمين بعدم إرجاء البت بدعوى الشيك بدون رصيد لحين الفصل بقضايا الاحتيال وشهادة الزور وإساءة الأمانة المقدمة بحق المشتكية كمشتكى عليها فيها فإن هذين السببين لا يتعلقان بمخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها كما أنها لم تتعلق بمخالفة الحكم للقانون بالمعنى المتقدم

lawpedia.jo

ذكره خاصة أن دعوى الشيك بدون رصيد مقدمة من المشتكية شركة

ولم تقدم من المدعوة

الأمر الذي ينبني عليه أن سببي الطعن بقرار محكمة صلح جزاء عمان وقرار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية المؤيد له يغدوان غير واردين ومستوجبي الرد .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٩م

==========

lawpedia.jo

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديوان

ب . ع